

الوسيط في المذهب

أحدهما لالان الصفقة تتعدد بتعدد البائع .

والثاني نعم لان المقصود ان يكون الكل مجموعا في ملكه .

أما إذا قال اشتر لي عشرة اعيد مطلقا فله ان يشتري في صفقات وفي صفقة كيف شاء .

الرابعة إذا وكله بشراء فاسد لم يصح الوكالة ولا يستفيد بها الشراء الصحيح .

ولو قال خالغ زوجتي على خمر ففعل وقع الخلع كما لو تعاطاه بنفسه فلو خالغ على خنزير

فوجهان أحدهما لا يصح لانه مخالف .

والثاني نعم لان قوله في التعيين فاسد إنما الصحيح اصل الخلع حتى لو خالغ على عوض صحيح

نفذ الخلع وفسد العوض وكذا في الصلح عن الدم .

الخامسة الوكيل بالخصومة لا يقر على موكله لان اللفظ لا يتناولوه وضعتا وعرفا خلافا لأبي

حنيفة رحمه الله ولا تقبل شهادته لموكله فانه متهم فان شهد بعد العزل وكان قد انتصب

مخاصما في الوكالة لم تقبل لانه صار ذا عرض طبعي في تصديق نفسه وتمشية قوله وان لم

ينتصب فعزل سمعت شهادته